

## قدمت خلالها اللجنة ورقة عمل لمواجهة التعصب ونشر ثقافة التسامح

## مؤتمر الدوحة : التحريض على العنف والتمييز والكرهية لا يعد من قبيل حرية الرأي والتعبير

## حقوق الإنسان تشارك بفاعلية في الحوار العربي الأمريكي الأيبيري الثالث

## اليوم الدولي لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري



د. راشد بن حمد البلوشي  
أستاذ القانون الجنائي المشارك  
كلية الحقوق - جامعة السلطان قابوس

يصادف يوم ٣٠ أغسطس من كل عام الاحتفال باليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، ويمثل موضوع الاختفاء القسري واحداً من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هذا ومنذ عام ١٩٨٠ قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي إنشاء فريق عمل مكون من خمسة أعضاء لفحص المسائل ذات الصلة بموضوع الاختفاء القسري وغير التطوعي وفي العام نفسه تبنت الجمعية العامة في الأمم المتحدة إعلاناً بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفي عام ١٩٩٢ تم تكليف فريق العمل بمتابعة مدى تجاوب الدول مع نصوص هذا الإعلان بالإضافة إلى تقديم المساعدة من تطبيقه.

هذا ويمكن تعريف الاختفاء القسري بأنه الاختطاف أو أي حرمان من الحرية أياً كان نوعه لأسباب سياسية يتبعه رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجعله خارج حماية القانون.

ويحدث الاختفاء القسري وفق ما جاء في الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ عندما يتم القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعة منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبرضاها أو بقبولها ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون، وتعتبر الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لعام ١٩٩٦ من بين الصكوك الدولية المميزة التي أرست معايير لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

وعلى المستوى الدولي فقد جرم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٠ أعمال الاختفاء القسري وباعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية، وفي عام ٢٠٠٦ أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن الاختفاء القسري يعد جريمة ضد الإنسانية عندما يقع على نطاق واسع أو ضمن سلوك منهجي، بالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية تضع على عاتق الدول التزاماً بالمعاقبة على جرائم الاختفاء القسري وذلك من خلال سن قوانين تتضمن عقوبات ملائمة للمجرمين وضمان حق التعويض وجبر الضرر، وتتكون الاتفاقية من ديباجة و٤٥ مادة تم تقسيمها إلى ثلاثة أجزاء، تعلق الجزء الأول بالأحكام الموضوعية للاتفاقية المواد من ١ إلى ٢٥، أما الجزء الثاني فقد ناقش الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية المواد من ٢٦ إلى ٣٦ وأخيراً فقد تناول الجزء الثالث من الاتفاقية مسائل التعارض بين الاتفاقية والقوانين الوطنية والإجراءات الخاصة بتعديل الاتفاقية المواد من ٣٧ إلى ٤٥، هذا ولقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٤/١٢/٢٠١٠م.

والجدير بالذكر أن السلطة لم تنظم بعد إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إلا أن تجريم الأفعال التي تؤدي إلى الاختفاء، والتي تتمثل في الاختطاف والاحتجاز خارج نطاق القانون أو الوفاة بسبب ظروف الاحتجاز تجرم القوانين في سلطنة عمان، وتوفر القوانين النافذة في البلاد كافة الضمانات القانونية ضد هذه الممارسات، ولعل ذلك يظهر بوضوح في نصوص النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٦/١٠ وقانون الجزء العماني، وقانون الإجراءات الجزائية، حيث تجرم هذه القوانين ممارسة الاختفاء القسري مثل تجريم إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو مصادقته إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون، كما تجرم القوانين الإيقاف والحبس والاحتجاز بدون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيزها القانون.

## التدريب والتأهيل



سالم بن سيف الشعلي  
مدير مكتب رئيس اللجنة  
alshai199@hotmail.com

لقد سعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ نشأتها إلى الاهتمام بطاقتها الوظيفية في كل ما يتعلق بالتدريب والتأهيل في الجوانب المتعلقة بنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وواجباته على حد سواء، هذه الحقوق التي كفلها النظام الأساسي للدولة، ويظهر التطبيق العملي للمفهوم السابق في المادة (١٧) من النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٦/١٠ التي نصت على أن « المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المذهب أو المركز الاجتماعي».

لقد تجسد اهتمام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالجوانب المتعلقة بالتدريب والتأهيل لموظفيها عبر إقامة العديد من البرامج والفعاليات والأنشطة ذات الصلة لكادرها الوظيفي، ولعل ما قامت به اللجنة في هذا المجال مؤخرًا وما تم جني ثماره هو اختتام عدد (١١) مؤلفاً من كادرها الوظيفي البرنامج التدريبي المكثف الخاص بتدريب وتأهيل مدربين في مجال حقوق الإنسان، والذي نظمته اللجنة بالتعاون مع معهد جنيف لحقوق الإنسان، واستمر لمدة خمسة أيام متواصلة، حيث اشتمل البرنامج على برامج لتثمين وصلح مواهب المدربين ليكونوا باستطاعتهم التدريب في الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان عبر إقامة الدورات في هذا المجال.

كما تقوم اللجنة بالتعاون مع مجموعة من موظفيها إلى دورات تدريبية في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الداخلي والخارجي لاكتساب المعرفة وصلح مواهبهم، بالإضافة إلى المشاركة في المنتديات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وتقديم أوراق العمل فيها عبر الاختصاصات المحددة لها. إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إذ تدرك تمام الإدراك بمدى أهمية العناية بالكادر الوظيفي عبر تأهيلهم وتدريبهم في كافة الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان، فإنها ماضية وعبر خطة سنوية بتنفيذ هذه البرامج لجميع موظفيها ليكون بمقدورهم الانخراط في المجتمع للمساهمة في نشر وحماية وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وواجباته للمواطن والمقيم على أرض عمان الطيبة على حد سواء.



الدكتور محمد الراشدي أثناء تقديم ورقة العمل



جانب من الاجتماعات التي حضرها وفد اللجنة



جانب من الحضور

بما يكفل احترام وضمان حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية، وعلى نحو يستجيب للظروف الخاصة في البلد المعني، وأكدوا الحرص على ألا تتضمن المناهج الدراسية صوراً نمطية تحض على أو توجع مشاعر الكراهية العنصرية أو الدينية، بل العمل على أن تشكل تلك المناهج مصدراً لتعزيز ثقافة الاحترام المتبادل والتفاهم والحوار والتسامح، وتؤسس لثقافة دينية جديدة تبنّي احترام الآخر والعيش المشترك.

ودعت التوصيات إلى المساهمة في بلورة الخطة الوطنية وتقديم الاستشارات والتوصيات للجهاز المعنية في الدول لمواجهة خطاب الكراهية والتطرف وسياسة الإقصاء، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية لتبني خطاب الكراهية، ولإذكاء الوعي داخل شرائح المجتمع المختلفة، وعلى وجه الخصوص طلبة كليات الصحافة والإعلام وطلبة المدارس الدينية، وتدريب المدرسين على استعمال العبارات التي تحض على التسامح.

وقد عقد المؤتمر الثالث للحوار العربي الأمريكي الأيبيري لمناهضة خطاب الكراهية والتطرف، بالتعاون بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأمريكية لحقوق الإنسان بمشاركة ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمنطقة العربية وممثليها من القارة الأمريكية إلى جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان وجامعة الدول العربية ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبعض المنظمات والمراكز المعنية بحقوق الإنسان وحوار الأديان والثقافات.

وكان الهدف الأساسي من المؤتمر تبادل الآراء والأفكار وأفضل الممارسات والتجارب في مجال مناهضة خطاب الكراهية والتطرف، وعالجت جلسات المؤتمر الست مواضيع التشريعات الوطنية والصكوك الدولية وضماناتها لحماية حرية الرأي والتعبير، وحرية التعبير والشفافية، بما لا يتناقض مع احترام الأديان، والقوانين التي تمنع ازدراءها، وكذلك الالتزامات المتعلقة بمواجهة خطاب الكراهية والتعصب.

الجوانب المختلفة، السياسية منها والاجتماعية والثقافية والفكرية والعوامل المنبثقة عنها، لما تشكله من بيئة خصبة لنمو وازدهار خطاب الكراهية، وأيضاً تحديد المؤثرات النسبية لهذه العوامل في الحالات المختلفة والتعامل معها جميعاً دون انتقائية أو إظهار إحداها دون الأخرى والتركيز عليها. وشدد المشاركون على ضرورة العمل لإنهاء حالات الاحتلال ومواجهة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لما يشكله ذلك من بيئة خصبة لخطاب الحُض والتحرّض على الكراهية.

ودعا المشاركون في توصياتهم الدول والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى التحاور على جميع المستويات من أجل تحقيق المزيد من التسامح والاحترام والتفهم لحرية الدين من المعتقد، وتشجيع وتعزيز التفاهم والتسامح والاحترام المتبادل عن طريق النظم التعليمية وغيرها من الوسائل، وكذلك العمل من خلال التعليم والبحث العلمي والإعلام، على مكافحة الأفكار والمفاهيم والتخيلات التي من شأنها خلق بيئة خصبة لشيوع خطاب التحريض على الكراهية.

ونبهوا إلى ضرورة وضع خطط وسياسات استراتيجية متكاملة لمواجهة خطاب الحُض على الكراهية والتصدي له، على أن تحدد فيها التزامات مختلف الأطراف

ممارسة هذه الحرية، وأن التحريض على العنف والتمييز والكرهية لا يعد من قبيل حرية الرأي والتعبير، وأرب المشاركون خلال إعلان الدوحة لمناهضة خطاب الكراهية والتطرف، الذي تبناه المؤتمر في ختام أعماله عن التخوف من حالات التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، التي لا تزال ترتكب في عدة أنحاء من العالم، وما ينتج عنها من تهديد لحقوق الإنسان والحرث الأساسية، مبيّنين مدى خطورتها وما تنتجها من عنف وتخويف وإكراه. وأكدوا على ضرورة إضفاء المزيد من الوضوح على المعايير القانونية التي تفصل بين حرية الرأي والتعبير والتحرّض على الكراهية والتطرف، ووجوب العمل على تحقيق فهم أفضل للقيود المسموح برفضها على حرية التعبير وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الأفراد والمجموعات، لافتاً إلى أن الاجتهادات القضائية لا تزال محدودة بهذا الشأن وهو ما يستلزم مزيداً من الأبحاث والدراسات.

وأوضح الإعلان أن القضاء على جذور العنصرية والتعصب وكرهية الأجانب أو الأقليات، يجب ألا يكون متوقفاً على أية ترتيبات عقائدية أو سياسية، الأمر الذي سيعزز دعامات الأمن القومي والديمقراطية، وأكد كذلك ضرورة الوقوف على جميع

شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في فعاليات مؤتمر الحوار العربي الأمريكي الأيبيري الثالث للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والذي أقيمت فعالياته في العاصمة القطرية الدوحة حيث مثلت اللجنة وفد برئاسة الدكتور محمد بن سليمان الراشدي عضو اللجنة، وعضوية كل من وليد بن سعيد البادي باحث قانوني بإدارة الرصد وتلقي البلاغات، ورقية بنت بدر الريامية إخصائية توعية وتثقيف باللجنة. وقدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ممثلة بالدكتور محمد بن سليمان الراشدي عضو اللجنة ورقة عمل عن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مواجهة الكراهية والتعصب ونشر ثقافة التسامح تطرق من خلالها إلى التسامح واحترام الآخر في الإسلام، ودور المؤسسات الوطنية في تعزيز قيم التسامح بين الثقافات، ودور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز روح التسامح، والعمل على نبذ التعصب والكرهية، ودورها في مجال تعزيز الثقافة القانونية.

وهدف المؤتمر إلى تحديد المفاهيم وتوحيد المصطلحات الخاصة بالتحريض على الكراهية والتعصب على ضوء الصكوك والقانون الدولي والاجتهادات الدولية والإقليمية والوطنية، وعمل على الخروج بمقاربة متكاملة للتعامل مع التحريض على الكراهية والتعصب، وتم خلاله عرض لأهم التجارب والممارسات الفضلى والدروس المستفادة في مواجهة التحريض على الكراهية والتعصب، وتعميق الحوار حول حرية الرأي والتعبير وحظر الدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف باعتبارهما مسألتين متكاملتين يخدم كل منهما الآخر وليس هناك تناقض بينهما، وتهيئة المناخ الملائم والفضاء الواسع للحوار بين ممثلي الأديان ومنظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام.

## جلسات المؤتمر

وتناولت الجلسة الأولى ضمانات حماية حرية الرأي والتعبير والالتزامات المتعلقة بمواجهة خطاب الكراهية والتعصب والوقايد ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقواعد ذات الصلة في النظم الإقليمية لحقوق الإنسان إلى جانب مناقشة خطة عمل الرباط ضد التحريض على الكراهية لعام ٢٠١٤ في ورقة مقدمة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتم التطرق ل نماذج من التشريعات المحلية حول حرية الرأي والتعبير، بينما ناقشت الجلسة الثانية الأشكال المعاصرة والإشكاليات الحديثة المتعلقة بالتحريض على الكراهية والتعصب، وقضايا التحريض على الكراهية العرقية أو الأثنية أو الدينية، والتعصب الديني ورفض التعددية الثقافية، فضلاً عن التمييز بحق اللاجئين والمهاجرين والتمييز القائم على النظام الطبقي. وناقشت الجلسة الثالثة المقاربات المختلفة لمناهضة خطاب الكراهية والتعصب وسيادة النهج الأمني في ظل جهود مواجهة الإرهاب، والتشريعات الوطنية في مجال محاربة الإرهاب وتوافقها مع حقوق الإنسان ودور المدرسة ومراكز الشباب في التربية على قيم التسامح. فيما تطرقت الجلسة الرابعة إلى دور المؤسسات الإعلامية والدينية في تعزيز ثقافة التسامح ومناهضة خطاب الكراهية والتطرف، وتم أثناء ذلك مناقشة دور المؤسسات الدينية في مناهضة خطاب الكراهية والتطرف ودور وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الحديثة في التحريض على الكراهية، وتناولت الجلسة الخامسة حقوق الإنسان وإشكالية الإساءة إلى الأديان وتم خلالها تصنيف المفاهيم السلبية تجاه الأديان، وعرض التجارب الوطنية من مسألة ازدراء الأديان، إلى جانب مناقشة التشريعات الوطنية لاحترام الأديان والمعقدات، وتطرقت الجلسة السادسة إلى دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مواجهة الكراهية والتعصب ونشر ثقافة التسامح، وتم من خلالها طرح نماذج عن نشاط المؤسسات الوطنية.

## إعلان الدوحة

وأكد المؤتمر في ختامه أن جميع مواثيق وصكوك حقوق الإنسان التي تقر بحرية التعبير، تتضمن صراحة أو ضمناً حدود

نستقبل إجاباتكم على البريد الإلكتروني التالي :

nhrcmedia1@gmail.com

سؤال العدد الماضي،  
أذكر اختصاصاً واحداً من اختصاصات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؟  
الإجابة:

رصد أية مخالفات أو تجاوزات تتعلق بحقوق الإنسان في الدولة والمساعدة في حلها وتسويتها  
وقد فاز معنا كل من:

- ١- حمود بن محمد بن مهرون السالمي
- ٢- خديجة بنت علي بن محمد البلوشية

كما تمنى من المرسلين إدراج اسمائهم الثلاثية، وأرقام هواتفهم، لنتمكن من التواصل معهم في حالة فوزهم لاستلام جوائزهم.

السؤال:

متى أنشئت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان وأين يوجد مقرها ؟

## سؤال ومعلومة